سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عثمان كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد
ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند
الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك **عروة** بن الزبير
قال ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت
هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا **ملك** عن ابن شهاب انه قال سمعت ابن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت
ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده
على ما بقي من طلاقها قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **ثور** بن زيد الديلي ان
الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها الا يطول عليها بذلك العدة ليضارها
بها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك
**عبد الرحمن** بن عوف طلق امرأته فمتعها بوليدة **يحيى** بن سعيد قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال قليل والعدد ... وقعت الملك
وفارق عوفها ميمنة **سعيد** بن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر **ملك** قال بلغني ان
ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها **ملك** بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب
الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ابو هريرة** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **ابن عمر**
ان وليدة اتت عمر وقد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها عليه **ملك** قال بلغني
ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة تشترى بشرط العتق فقال لا **فضالة**
ابن عبيد وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولد الزنى قال نعم ذلك يجزئ عنه **ابو هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ولد الزنى في شر ثلاثة وقال ابو هريرة ليس امتع بسوطه في سبيل الله احب الي ان اعتق ولد زانية
**عبد الرحمن** بن ابي عمرة ان امه ارادت ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فماتت قال فقلت
للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **يحيى** بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة اخته
رقابا كثيرة **ربيعة** بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قالوا هم موالينا وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم **عائشة** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها **نافع** ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه **ملك** بلغه ان عبد الله بن عمر تابع غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم **سليمن** بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم

من الحيضة

من الحيضة في الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
لا ترثه ولا يرثها **ابن المسيب** قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او
حيضتين فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت **نافع** ان ربيع بنت معوذ جاءت وعمها الى ابن الزبير عمه
فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان فبلغ ذلك فلم ينكره وقال ابن عمر عدتها عدة
المطلقة **نافع** ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال اذا وضعت فقد حلت فاخبره رجل كان عنده ان عمر قال لو ولدت وزوجها على السرير
لم يدفن بعد لحلت **نافع** ان ابن عمر كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة
**نافع** ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **ابن المسيب** ان عمر بن الخطاب كان
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج **يحيى** بن سعيد بلغه ان السائب بن خباب توفي
وان امرأته جاءت الى ابن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها
ان تبيت فيها فنهاها عن ذلك فكانت تخرج سحرا فتصبح في حرثهم ثم تظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
اذا امست فتبيت في بيتها **نافع** ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا
المبتوتة الا في بيتها **نافع** ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان **ابن المسيب** وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق
بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها **نافع** ان عمر ورث من حفصة بنت عمر دارا وكانت قد سكنت فيها
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى انه له **عبد الرحمن**
ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرهط الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال
فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فاكف عنها ولولا ذلك لاسترحنا منها **يحيى** بن سعيد انه لما كان يوم احد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فذهب رجل بين القتلى حتى وجده فقال له ما شأنك
فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره
اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وقد انفذت مقاتلي واسأله ان يستغفر لي واخبر قومك
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم عين تطرف او احد حي
**يحيى** بن سعيد ان عمر كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام
على بعير والرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من العراق فقال احملني وسحيما فقال له
عمر انشدك الله اسحيم زق قال نعم **ملك** انه سمع من يثق به من اهل العلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **طلحة**
ابن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه من يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب

Copyright … University